الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه المالكي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

	الدرجة
[إجابة السؤال الأول]	
أ) المراد بمهر المثل : هو ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة .	(١/٢)
الأمور المعتبرة فيه إجمالًا : ١- الدين . (١/٢) ٢- المال . (١/٢) ٣- الجمال . (١/٢) ٤- الحسب . (١/٢) ٥- البلد . (١/٢)	(٢ ١/٢)
ب) ١- (×) . (١/٢) تصويب الخطأ : حكم الحاكم لا يتعدى لمماثل . (١/٢)	(١)
٢- (×) . (١/٢) تصويب الخطأ : الخلع بنوعيه طلاق بائن لا رجعة فيه . (١/٢)	(١)
٣- (✓) . (١/٢) التعليل للصواب : لأنه يئول لمال . (١/٢)	(١)
٤- (✓) . (١/٢) التعليل للصواب : لتشهد البينة على عينها وشخصها . (١/٢)	(١)
٥- (×) . (١/٢) تصويب الخطأ : تنجز من الآن إن علقه على أمر محقق الوقوع ومنع منها حتى يكفر. (١/٢)	(١)
	[٨-٤٠]
[إجابة السؤال الثاني]	
أ) شروط صحة الولي في عقد النكاح :	
١- الذكورة، فلا يصح من أنثى .	(١/٢)
٢- البلوغ، فلا يصح العقد من صبي .	(١/٢)
٣- العقل، فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران .	(١/٢)
٤- الإسلام في المرأة المسلمة، فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها غير مسلم، واما الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لأبيها أن يعقد لها عليه .	(١/٢)
٥- الخلو من الإحرام بحج أو عمرة، فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح .	(١/٢)
٦- عدم الإكراه، فلا يصح من مكره .	(١/٢)
ب) ١- (أ) . (١/٢) التعليل : لأنه مما يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق . (١/٢)	(١)
٢- (ب) . (١/٢) التعليل : للحرج والمشقة بالتضييق والأمر إذا ضاق اتسع . (١/٢)	(١)
٣- (أ) . (١/٢) التعليل : للخروج من الخلاف إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد . (١/٢)	(١)
٤- (جـ) . (١/٢) التعليل : لعدم انعقاده من أصله ولا إرث فيه . (١/٢)	(١)
٥- (ب) . (١/٢) التعليل : لأن غير المدخول بها تبين بمجرد إيقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلًا . (١/٢)	(١)
	[٨-٤٠]
[إجابة السؤال الثالث]	
أ) يتعين القضاء : ١- على منفرد في عصره بشروطه . (١/٢) ٢- على خائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس إن لم يتول القضاء . (١/٢) ٣- على خائف ضياع حق له أو لغيره إن لم يتول القضاء . (١/٢)	(١ ١/٢)
المقصود بالحكم : الإعلام على وجه الإلزام .	(١/٢)
ما يحرم على القاضي : ١- أخذ مال من أحد الخصمين .	(١/٢)
٢- قبول هدية من أحد من الناس إلا إذا كان مِمَّن يهاديه قبل توليته القضاء لقرابة أو صحبة أو صلة .	(١/٢)
حكم التسوية بين الخصوم : واجب وإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا؛ لأن التسوية من العدل .	(١)
المسائل التي ليس للقاضي فيها تعجيز للمدعي إجمالًا :	
١- دعوى الدم . (١/٢) ٢- دعوى الطلاق . (١/٢) ٣- دعوى الحبس . (١/٢) ٤- دعوى النسب . (١/٢)	(٢)
ب) الحكم : ١- يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول بالأكثر من المسمى وصداق المثل .	(١/٢)
٢- لابد من تسمية الصداق وإلا لم ينعقد النكاح .	(١/٢)
٣- لا يحرم لعدم اتساع المنفذ فلا يسمى رضاعًا .	(١/٢)
٤- متوقف على الإجازة فإن أجازه الزوج لزم .	(١/٢)
	[٨-٤٠]

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه المالكي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

الدرجة

[إجابة السؤال الرابع]

أ) شروط مزكي الشهود :

١- أن يكون مبرزًا في العدالة لا مطلق عدل . (¼)
٢- أن يكون معروفًا عند الحاكم ولو بواسطة . (¼)
٣- أن يكون عارفًا بأحوال التعديل والتجريح . (¼)
٤- أن يكون فطنًا نبيهًا لا يخدع في عقله، أي لا يلتبس عليه أحوال الناس . (¼)
٥- أن يكون معتمدًا في معرفة أحوالهم على طول عشرة لِمَن يزكيه . (¼)
٦- أن يكون من أهل سوقه أو محلته، إلا لعذر كأن لم يكن من أهل السوق ولا محلته من يصلح للتزكية بأن قام مانع من عدم التبريز أو عدم المعرفة أو قرابة أو عداوة . (¼)
٧- من متعدد فلا يكفي فيها واحد . (يكتفى بذكر ست شروط فقط)

تجب التزكية : ١- إن بطل حق بتركها . (½) ٢- أو ثبت باطل بتركها . (½) (١)

ب) ١- الرجعة : عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد . (¼)
٢- الطلاق : حل عقد النكاح بين الزوجين بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية . (¼)
٣- المتعة : هي ما يعطيه الزوج لِمَن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق . (¼)
٤- الإحداد : ترك ما يتزين به من الحلي والطيب وعمله والتجر فيه وترك الثوب المصبوغ إلا الأسود وترك الامتشاط بالحناء والكتم . (¼)

جـ) الحكم : ١- لا يرفع الخلاف ويجب نقضه عليه على غيره . (¼)
٢- لا شهادة له أي لا تقبل شهادته لأنه يدل على عدم اكتراثه بها فلا اكتراث له بغيرها بالأولى . (¼)
٣- صار ابنًا لهما تساويا أو غلب أحدهما على التحقيق . (¼)
٤- جاز الخلع قبل الدخول وبعده . (¼)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الخامس]

أ) أحوال الأم في الميراث إجمالًا :

١- السدس مع الفرع الوارث مطلقًا أو الاثنين فصاعدًا من الإخوة أو الأخوات مطلقًا . (١)
٢- ثلث جميع المال عند عدم هؤلاء المذكورين . (١)
٣- ثلث الباقي عند عدم هؤلاء وبعد فرض أحد الزوجين وذلك في صوريتين :
(أب ، أم ، زوج) - (أب ، أم ، زوجة) . (١)

ب) الأم : السدس لوجود الفرع الوارث . (١)
الأب : السدس فرضًا + الباقي تعصيبًا، وذلك لأن الفرع الوارث مؤنث . (١)
البنت : النصف لعدم وجود مَن يعصبها وانفرادها . (١)
الجد : محجوب بالأب؛ لأنه عاصب أقرب منه . (١)
العم : محجوب بالأب وبالجد . (١)

[٨-٤٠]